ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من
الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر
دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو
قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد
المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى
مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة
فان بطلت ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض منفعتها
ان قلت بحيث لا يؤدي المقلقلة تبقى منفعتها
من مضغ وغيره فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال
والمنفعة ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد
الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع
الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع
لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا في
تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي
الرجل والخنثى واما حلمتا المرأة ففيهما
ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي
بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي
احداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ
على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امرأة
فتشل الثدي وجبت ديته وان استرسل فحكومة
لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى

فاسترسل

فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه
امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص
بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين امرأة انه
وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة
المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني
عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان
رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية
فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر
دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه
حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية
فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب
المبيع تنبيه تقدم ان المصنف خل بترتيب
صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من
الاول اعني ابانة الطرف ذكر الثاني اعني
المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني
الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور
الاول وكان حق الترتيب لو صنع ذكر
الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل ثم
انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشر صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)